

٥٥/١٢٤
٢٠١٠/١٠/٠٩



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
عدم تنسيب مبلغ الخمسة آلاف جنيه
التي لا تستحق عليه ضريبة المنصوص عليه
فى المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل
الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

نظراً لكثرة الاستفسارات خلال هذه الفترة حول مدى جواز تنسيب مبلغ الخمسة آلاف جنيه المنصوص عليه فى المادة (٧) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والاختلاف فى رأى حول هذا الموضوع فالبعض يرى أنه يجب استبعاده كاملاً من صافى الدخل أيا كانت مدة عمل الممول أو مدة مزاولته للنشاط خلال الفترة الضريبية بينما يرى البعض الآخر أنه يجب استبعاد جزء من هذا المبلغ من صافى الدخل يتناسب مع مدة عمل الممول أو مدة مزاولته للنشاط خلال الفترة الضريبية الأمر الذى استلزم دراسة الموضوع وإعلان رأى المصلحة بشأنه لتوحيد التطبيق بكافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة وكذلك فى كافة الجهات المعنية بالموضوع.

ونظراً لأن نص المادة (٧) المذكورة تضمن عبارة أن تستحق الضريبة على ما يجاوز خمسة آلاف جنيه من مجموع صافى الدخل الذى يحققه الممول المقيم خلال السنة لذلك رأى البعض أن مبلغ الخمسة آلاف جنيه الذى لا يستحق عنه ضريبة يكون عن سنة كاملة ، بينما رأى البعض الآخر أن يتم حساب الضريبة على هذا المبلغ بنسبة مدة العمل أو مزاولته للنشاط خلال الفترة الضريبية، لهذا ورد حكم المادة (٩) من اللاحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ الذى أزال كل لبس وقطع باستبعاد مبلغ خمسة آلاف جنيه من صافى الدخل عند حساب الضريبة المستحقة عليه سواء كان صافى الدخل عن فترة ضريبية كاملة أو عن جزء منها حيث ورد النص كما يلى:



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" مادة (٩) يكون حساب الشريحة التي لا تستحق عنها ضريبة، ومقدارها خمسة آلاف جنيه ، دون تخفيض بالنسبة للممول المقيم حتى ولو لم تستمر مدة عمله أو مزاوله نشاطه الفترة الضريبية بأكملها ، وفي حالة تعدد مصادر الدخل تخصم تلك الشريحة أولاً من إيرادات المرتبات وما في حكمها ، فإذا تبقى منها جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر ."

ويستفاد من هذا النص أن مبلغ الخمسة آلاف جنيه تخصم كاملة من صافي الدخل حتى في حالة عدم استمرار مدة العمل أو مزاوله النشاط فترة ضريبية كاملة أي لا يتم تنسيبه ، وهذا يتفق والتطبيق الصحيح لما ورد بصريح نص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

وتوحيداً لتنفيذ أحكام المادة (٧) من القانون والتزاماً بتنفيذ أحكام المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليها تنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي:

١- عند حساب الضريبة المستحقة على الشخص الطبيعي المقيم في مصر يستبعد من مجموع صافي الإيراد أو صافي الربح مبلغ خمسة آلاف جنيه حتى لو لم تستمر مدة العمل أو مزاوله النشاط الفترة الضريبية بأكملها.

٢- في حالة تعدد مصادر الدخل يخصم مبلغ الخمسة آلاف جنيه أولاً من صافي إيرادات المرتبات وما في حكمها ، فإذا تبقى منه جزء يتم خصمه من أي إيراد آخر.

٣- ضرورة تعديل ما ورد بصفحة المصلحة على الانترنت وكذلك ما ورد بالملحق رقم (٢) للكتاب الدوري رقم (١) بشأن أحكام تطبيق الضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بخصوص تنسيب الشريحة المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون بما يتفق والمادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بعدم تنسيب مبلغ الخمسة آلاف جنيه المذكورة.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

حيث تم إعداد كل من صفحة المصلحة والملحق قبل صدور
اللائحة التنفيذية للقانون.

٤ - في حالة نقل أحد العاملين من جهة عمل إلى جهة عمل أخرى خلال
الفترة الضريبية تلتزم الجهة المنقول إليها العامل بالتحقق من
استفادة العامل من استبعاد مبلغ الخمسة آلاف جنيه من صافى
إيراداته أو دخله خلال فترة عمله بالجهة السابقة من عدمه ، سواء
كان هذا التحقق بإقرار من العامل أو بمكاتبه من جهة العمل السابقة
، وفي جميع الأحوال لا يتم إستبعاد مبلغ الخمسة آلاف جنيه من
صافى الدخل لأكثر من مرة واحدة فى الفترة الضريبية.

على جميع المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة وكذلك كافة
الجهات المعنية بهذا الموضوع تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل
دقه.

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية
للتوجيه والرقابة ومأموريات التفتيش على المصالح الحكومية كل
فى اختصاصه متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أشرف العربى

صدر فى: ٥/٥/٢٠٠٩

ح.ف. المكتب الفنى